المجادلة في الدعوة إلي الله
مفهومها ومشروعيتها وأهميتها وضوابطها

د. عبد المنعم خليفة أحمد *

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالدعوة إلى الله تعالى شأنها عظيم فهي وظيفة الأنبياء والمرسلين من لدن نوح عليه السلام إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وكذا هي وظيفة ورثتهم وأتباعهم إلى قيام الساعة.

ولا غرو فالدعوة إلى الله من أفضل الطاعات وأجل القربات وقد أثنى الله عز وجل على الدعاة بقوله في محكم تنزيله:{ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين}[1].

وقد أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالدعوة والبلاغ؛ قال سبحانه:{قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني}[2] وقال صلى الله عليه وسلم:"بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"[3] فتنفيذاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ومتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في نهجه الدعوي المتميز اقتضى من المسلمين في هذا الزمان أن يحسنوا البلاغ عن الله وعن رسوله وأن يحققوا لدين الله كل أسباب الظهور والعز والعلو.

---

* أستاذ مساعد – كلية علوم الاتصال– جامعة الجزيرة – قسم الدعوة ونظم الاتصال.

(1) سورة فصلت، الآية (33).

(2) سورة يوسف، الآية (108).

(3) أخرجه الإمام البخاري: صحيح البخاري ــ مع فتح الباري ــ، كتاب أحاديث الأنبياء ــ باب ما ذكر عن بني إسرائيل 576/6 حديث رقم (3461) عن عبد الله بن عمرو بن العاص

ومن هذا المنطلق اتبع الدعاة إلى الله تعالى في سبيل الدعوة إلى دين الله القويم أساليب ووسائل عديدة قديماً وحديثاً حسب الداعية وبحسب المدعو وبحسب الزمان والمكان والحال، لكل هذا كانت أساليب ووسائل الدعوة محط عناية الدعاة إلى الله تعالى ومحل اهتماماتهم؛ إذ غاية الدعوة هي هداية البشر والإعذار إلى الله تعالى، وهي غاية عظيمة شمَّر لها المشمِّرون وسعى لها الساعون وتنافس فيها المتنافسون يحدوهم الطمع في ثوابها العظيم وأجرها الجزيل الذي أشار إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لعلي بن أبي طالب حين جعله حامل لواء الجهاد لخيبر:"فوالله لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النَّعَم"[1].

والداعية إلى الله طبيب يعرف الداء في المدعو ويعرف ما يناسبه من الدواء الناجع الذي يستخدمه معه لينتشله مما هو فيه، ومن باب لفت نظر الدعاة إلى أسلوب مهم للدعوة أشار إليه القرآن، وجُبِل عليه الإنسان، وعمل به الدعاة إلى الله من أنبياء الله ورسله وأتباعهم؛ وذلك لتأثيره الفاعل ونتائجه الإيجابية السريعة، ألا وهو المجادلة فجاء هذا البحث المتواضع لدراسة هذا الأسلوب وكيفية الإفادة منه في الدعوة إلى الله تعالى.

هدف البحث:

التعريف بأسلوب المجادلة من حيث مفهومها ومشروعيتها وأهميتها وضوابط ومجالات استخدامها في الدعوة إلى الله تعالى.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو التأصيلي والوصفي؛ والمراد بكونه تأصيلياً: التأصيل العلمي لأسلوب المجادلة من حيث مشروعيته وضوابط استخدامه.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي 87/7 حديث رقم (3701)، وصحيح مسلم ــ مع شرح النووي ــ: الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب 173/15حديث رقم (6173) عن سهل بن سعد الساعدي.

والمراد بكونه وصفياً: تناول أسلوب المجادلة بالدراسة الوصفية مبيناً مفهومه وأهميته ومجالات الإفادة منه في الدعوة إلى الله تعالى.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث

ـ المبحث الأول: مفهوم المجادلة وتاريخها.

ـ المبحث الثاني: مشروعية الجدل.

ـ المبحث الثالث: أهمية المجادلة في الدعوة إلى الله تعالى.

ـ المبحث الرابع: ضوابط الدعوة بالمجادلة.

والخاتمة وفيها هم النتائج والتوصيات

وقائمة بأسماء المراجع والمصادر التي استفدت منها في البحث.

المبحث الأول

مفهوم المجادلة وتاريخها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المجادلة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: المجادلة في اللغة:

صيغة مفاعلة من الجدل، ويقال لاسم الفعل جدل وجدال، وكلمة (جدل) أصل ثلاثي صحيح، قال ابن فارس:"الجيم والدال واللام أصل واحد وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام"[1].

فالجدل – بفتح الدال – تعني شدة الخصومة ومراجعة الكلام، ومقابلة الحجة بالحجة،.

والجدل – بسكون الدال – يعني شدة الفتل للحبل والشعر، فيقال جديل وجديلة. كما يعني الصرع يقال: جدله أي صرعه، ورجل مجدل ومجدال أي يصرع غيره، والجدالة الأرض سميت بذلك لشدتها[2].

ثانياً: الجدل في الاصطلاح:

للجدل في الاصطلاح معنيان:

الأول: المعنى العام للجدل أو مطلق الجدل أو الجدل المحض.

الثاني: المعنى الخاص الذي جاء في النصوص الشرعية مندوباً إليه في مقام الدعوة.

وغالب المراجع والمصادر تشير إلى المعنى الأول، ويظهر فيه أمران رئيسان هما:

---

(1)ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان 1/ 433 .

(2) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب ، دار صادر ، بيروت 103/11، الفيروزبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ص/1261(مادة جدل).

ــ شدة الخصومة وقصد الغلبة

ــ الإلزام والإفحام للخصم.

فمن هذه التعريفات:

"عبارة عن مراءٍ يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها"[1].

"دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة"[2].

"المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة لإلزام الخصم"[3].

"تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه"[4].

وهذا ليس بالجدل الشرعي في دين الإسلام، الذي جاء في قوله تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[5]. وفي قوله تعالى:{وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ }[6].

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ط1 ، 1405 هـ، 1 / 101.

(2) المرجع نفسه، الموضع السابق .

(3) د. زاهر الألمعي: مناهج الجدل في القرآن الكريم ، ط/3 سنة 1404هـ (بدون دار نشر)، ص/24.

(4) القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، (بدون دار نشر)، ط/2، 1410 هـ – 1990 م، 184/1.

(5) سورة النحل الآية 125.

(6) سورة العنكبوت الآية 46.

قال العلامة ابن سعدي:"ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب إذا كانت عن غير بصيرة من المجادِل، أو بغير قاعدة مرضية، وأن لا يُجادَلوا إلا بالتي هي أحسن؛ بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد الباطل وتهجينه بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق"[1].

فيتبين بذلك أن الجدل الشرعي هو غير مطلق الجدل السائد في التعريفات الاصطلاحية للجدل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"ولهذا ذمَّ السلفُ أهلَ الكلام، وكذلك الجدل إذا لم يكن الكلام بحجة صحيحة لم يك إلا جدلاً محضاً"[2].

والألفاظ المرادفة للجدل الشرعي والتي تأتي بمعناه[3]:

ــ المناظرة: وهِيَ تَرْدَادُ الْكَلَامِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ يَقْصِدُ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ قَوْلِهِ وَإِبْطَال قَوْلِ صَاحِبِهِ مَعَ رَغْبَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي ظُهُورِ الْحَقِّ[4].

ــ المناقشة: وهِيَ مُرَاجَعَةُ الْكَلَامِ بِقَصْدِ الْوُصُول إِلَى الْحَقِّ غَالِبًا[5].

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق عبد الرحمن ابن معلا ، ط1 ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1423 هـ. ص/632.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: منهاج السنة النبوية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط1، الناشر: مؤسسة قرطبة ، 1406هـ، 3/ 58.

(3) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد التقريب: لحد المنطق، تحقيق د. إحسان عباس، دار مكتبة الحياة ، بيروت، بدون طبعة ص/186، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: المعونة في الجدل، تحقيق د. علي بن عبد العزيز العميريني ، ط1، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، سنة 1407هـ ، ص/7.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت، 126/15.

(5) المرجع نفسه 126/15.

ــ المحاجة: وهى أن يتبادل المتجادلان الحجة، بأن يقدم كل واحد حجته ويطلب من الآخر أن يرد عليها،أو يقدم الحجة على ما يدعيه ويزعم أنه الحق الذى لا شك فيه[1].

ــ المباحثة: مفاعلة من البحث وهو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق الاستدلال[2].

ــ الحوار: ويعني تردد الكلام ومراجعته بين طرفين أو أكثر دون أن يكون بالضرورة خلاف بينهما [3].

فإذا كان خلاف وقصد إظهار الحق بين الطرفين المختلفين فهي المناظرة والجدل الشرعي. وإذا كان خلاف وكان القصد المغالبة والإلزام والإفحام فهو الجدل المحض.

ولذا يمكن أن نقول إن المجادلة الشرعية هي: الطرق التي يقتدر بها على إظهار الحقائق والاستدلال عليها في مقام الاختلاف بغرض الدعوة إلى الله تعالى[4].

المطلب الثاني: تاريخ الجدل في الحياة البشرية:

الجدل من الظواهر الملحوظة والأمور المشاهدة المعروفة الموجودة في حياة الإنسان أينما وجد وحيثما كان، ولقد قال العليم بخلقه الحكيم في تشريعه:{وَكَانَ

(1)علي بن نايف الشحود: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية ــ مكة المكرمة، 1/ 204.

(2) التعريفات للجرجاني (مرجع سابق) 1/ 61.

(3) انظر: عدنان بن محمد آل عرعور: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر ــ الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية، مكة المكرمة 1/231.

(4) د. إبراهيم بن صالح الحميدان: الدعوة إلى الله بالمجادلة ــ الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية، مكة المكرمة، ص/7.

الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً} [1]، فهو لا ينفك من مغالبة كل جديد أو طارئ عليه، أو كل مختلف معه. والإنسان هنا يراد به الجنس، وقد استعمل صلى الله عليه وسلم الآية على العموم في مروره بعلي ليلاً وأمرُه له بالصلاة بالليل، فقال علي: إنما أنفسنا يا رسول الله بيد الله، فخرج صلى الله عليه وسلم وهو يضرب فخذه بيده ويقول: وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً[2].

قال الزجاج:"كل ما يعقل من الملائكة والجن يجادل، والإنسان أكثر هذه الأشياء جدلا"[3].

فالجدل في الإنسان أمر مشاهد ومحسوس وملاحظ، ويمكن اعتباره من بدء الخلق إلى قيام الساعة، بل إلى أن يفصل بين العباد، فقد جاء ما يدل على أن كل نفس تجادل يوم القيامة عن نفسها قال تعالى:{ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ } [4].

الجدل في البيئة اليونانية: فوضع قواعد الجدل والمنطق كما تتناقله المراجع بدأ في هذه البيئة، ولا يعنى هذا عدم وجوده من قبل فهو جبلة غالبة في الإنسان كما

---

(1) سورة الكهف الآية (54).

(2) الحديث في صحيح البخاري كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل1/379 ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح 1/537. وانظر: الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت 2/ 387، والبغوي، الحسين بن مسعود الفراء: معالم التنزيل ، تحقيق خالد العك ومرون سوار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 1407 هـ.3/ 168

(3) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط/3 سنة 1404 هـ.5 / 157.

(4) سورة النحل الآية 111.

تقدّم، لكن الذي حدث في البيئة اليونانية هو أن الجدل صار علماً يدرس وفناً يكتسب بالصنعة، حيث قام سوقه واشتد عوده لمواجهة الحركة السوفسطائية[1] التي تلبس على الناس عقائدهم، بل وتشككهم في الحقائق والبدهيات، مما دعا القوم إلى وضع قواعد في الجدل بقصد قطع أولئك السوفسطائيين وإفحامهم ومغالبتهم، وهؤلاء عندهم حق وباطل[2].

ولما ورثت الحضارة الإسلامية خِلافة العالَم في عصرها الذهبي نقلت كثيراً من العلوم والمعارف من الأمم السابقة ومنها علم الجدل، ولم تكن الحضارة الإسلامية تقوم بدور الناقل فقط بل نقتها وصفتها، ومن ذلك علم الجدل الذي يقابله عند المسلمين علم المناظرة، أو علم البحث والمناظرة.

وقد تسببت الترجمة لعلوم اليونان في نشوء الجدل الكلامي المخالف للجدل الشرعي وذلك بعقد مجالس للجدل بقصد المغالبة والإلزام ودفع الخصوم حتى قال بعضهم لبعض أصحابه:"لا تعلِّق كثيراً مما تسمع مني في مجالس الجدل؛ فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته"[3].

(1) هم فرقة ينكرون الحسيات والبديهيات وغيرها، الواحد سوفسطائي. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ــ تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، القاهرة، 1/ 433.

(2) الألمعي، مناهج الجدل في القرآن الكريم (مرجع سابق) ص/ 35، الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 2/ 119، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض 349/12، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية كذلك، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـ، 334/7.

(3) انظر: د. قاسم السامرائي: الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية، ط1، الناشر: دار الرفاعي، الرياض، سنة 1403 هـ، ص/ 42 – 43.

إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود المجادلات والمناظرات المنضبطة بالضوابط الإسلامية حيث إن الجدل في مقام الدعوة إلى الله تعالى باعتباره أسلوباً يُحتاج إليه مع بعض المدعوين الذين يمكن أن يكون فيهم منكرون للنبوات وما جاءت به من العقائد والشرائع، أو مترددون لديهم نوع ممانعة تزول بالإقناع وإقامة الحجة الصحيحة لهم، وهؤلاء موجودون أينما وجدت رسالة.

وقد ورد في كتاب الله الكريم عدد من تلك المواجهات بين الأنبياء وأقوامهم وكذا الداعون بدعوتهم، وكان موقفهم أجمعين مواجهة خصومهم بالحق المؤيد من الله تعالى والدلائل القطعية التي تفوق احتجاج البشر ومنطقهم[1].

وقد بين الله تعالى فضله على إبراهيم عليه الصلاة والسلام في قوة حجته في مواجهة قومه فقال: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاء إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ }[2].

قال القرطبي: "تلك إشارة إلى جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وغلبهم بالحجة"[3].

أما عن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد كان فيها الكثير من ذلك، وقد أورد ابن كثير رحمه الله عدداً من مجادلات المشركين لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت باب سماه:"باب مجادلة المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(1) انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية ،مكتبة المعارف ، بيروت 60/3، حافظ الحكمي: معارج القبول، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض.64/1.

(2) سورة الأنعام الآية (83).

(3) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني ، ط2، دار الشعب ، القاهرة، 30/7.

وإقامة الحجة الدامغة عليهم واعترافهم في أنفسهم بالحق وإن أظهروا المخالفة عناداً وحسداً وبغياً وجحوداً"[1].

وكان اليهود من أكثر الناس جدلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن إسحاق:"كانت أحبار يهود يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعنتونه ويأتون باللبس ليلبسوا الحق بالباطل فكان القرآن ينزل فيهم فيما يسألون عنه"[2].

وقد استمر الجدل بين الدعاة إلى الإسلام وغيرهم إلى يومنا هذا مضبوطاً بالضوابط الشرعية التي جاءت بها الرسالة النبوية؛ وذلك لعالمية هذا الرسالة وشمولها للناس كافة، إذ الدعوة مسؤولية عامة لا يعفى منها أحد من المسلمين، فهي سبيل النبي صلى الله عليه وسلم وسبيل أتباعه من بعده قال تعالى:{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}[3].

وقد حمل لنا التراث الإسلامي تطبيقات عملية لمناظرات وقعت بين المسلمين أنفسهم كمناظرة ابن عباس للخوارج، أو مع غير المسلمين من اليهود والنصارى والمشركين، بل حتى ما يتم في عصرنا هذا من مناظرات كمناظرات الشيخ أحمد ديدات وغيره للنصارى وغيرهم، كل ذلك قد ظهر فيه أثر الضبط الإسلامي للجدل وتوجيهه ليكون موصلاً إلى الحقائق والدلالة عليها في إطـــار التوجيه الرباني {بالتي هي أحسن}، وهذا يوصل إلى نتيجة مهمة وهي أن الإنسان كلما كان أقرب إلى الوحي الإلهي الثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأعلم به فإنه يكون أكثر انضباطاً وأحسن اختلافاً وأعدل مع غيره ممن لا

(1) ابن كثير، البداية والنهاية (مرجع سابق) 60/3.

(2)ابن هشام: السيرة النبوية ، ط/1، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة ، 1408هـــ.2/ 155.

(3) سورة يوسف الآية (108).

يوافقونه في المعتقد أو الرأي، وأن البعد عن التوجيه الرباني في ذلك يجعل حظوظ النفس وأهواءها حاضرة ظاهرة في كثير من الحوارات والاختلافات[1].

المبحث الثاني: مشروعية الجدل:

قد دلت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة على مشروعية وجواز استخدام هذا الأسلوب في الدعوة إلى الله تعالى وفق ضوابطه التي تميزه عن مطلق الجدل كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الجدل في القرآن الكريم:

باستقراء النصوص الواردة في القرآن الكريم عن الجدل يمكن تصنيفها إلى:

أ – النصوص التي وردت فيها لفظة الجدل.

ب–النصوص التي وردت فيها مجادلات ومناظرات الرسل ومن دعا بدعوتهم.

ج – النصوص التي تعلي من شأن الاحتجاج الصحيح ودوره في نصرة الحق.

أولاً: النصوص التي وردت فيها لفظة الجدل:

جاءت لفظة الجدل وما تصرف منها في كتاب الله الكريم في (29) موضعاً، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النصوص الواردة في مدح الجدل واستحباب استخدامه:

وهي محصورة في آيتين؛ في قوله تعالى: { ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[2].

وفي قوله تعالى: { وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[3].

(1) انظر: الدعوة إلى الله بالمجادلة (مرجع سابق) ص/16.

(2) سورة النحل، الآية (125).

(3) سورة العنكبوت، الآية (46).

والأمر بمجادلة أهل الكتاب في القرآن جاء مقروناً بالإحسان ومن الإحسان معهم إتباع الضوابط الشرعية في الجدل والتي يأتي ذكرها لاحقاً.

القسم الثاني: النصوص التي ورد فيها ذم الجدل، وهي كثيرة ويمكن إجمالها فيما يلي:

1 – أن يكون الجدل بغير علم كقوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ }[1].

2 – أن يجادل في الحق بعدما تبين؛ كقوله تعالى: { يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ } [2].

3 – أن يكون الجدل بالباطل لرد الحق؛كقوله تعالى:{كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ}[3].

4 – أن يكون الجدل في آيات الله على وجه الاعتراض؛ كقوله تعالى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ }[4].

وقوله تعالى: {الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا}[5]

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}[6].

(1) سورة الحج، الآية (8) .

(2) سورة الأنفال الآية (6).

(3) سورة غافر الآية (5).

(4) سورة غافر الآية (4).

(5) سورة غافر الآية (35).

(6) سورة غافر الآية (56).

وهذه النصوص – الواردة في هذه المجموعة – يلاحظ أن لفظة الجدل مطلقة غير مقيدة ولا مستثناة، كما أن سياقها يدل على ما هو شائع من معنى الجدل الذي هدفه المغالبة والمنازعة والاعتراض الذي يكون به دفع الحق ورده إذا لم يوافق هوى المجادل.

كما أن في هذه النصوص أيضاً معاني أخرى في الجدل المحض مثل أن يكون بلا علم أو الجدل في الحق بعدما تبين، مما يؤكد على أن الاستثناء والقيد بالتي هي أحسن الوارد في المجموعة الأولى يعني خلاف ذلك تماماً.

القسم الثالث: نصوص قد لا يظهر فيها مدح أو ذم وربما حصل وهم في فهمها أو الاستدلال بها فيما لا تدل عليه.

كقوله تعالى: {فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ}[1].وقوله تعالى: {قَالُواْ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتَنِا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ }[2].

وقوله تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ }[3].

أما الآية الأولى فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يُقر على جداله ذلك، فقد قال تعالى بعد تلك الآية:{يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاء أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ}[4] قال الإمام الطبري:"يقول تعالى ذكره مخبراً عن قول رُسُلِه لإبراهيم: يا إبراهيم أعرض عن هذا، وذلك قولهم له حين جادلهم في قوم لوط

(1) سورة هود الآية (74).

(2) سورة هود الآية (32).

(3) سورة المجادلة الآية(1).

(4) سورة هود الآية 76.

فقالوا: دع عنك الجدال في أمرهم والخصومة فيه فإنه قد جاء أمر ربك بعذابهم وحق عليهم كلمة العذاب، ومضى فيهم بهلاكهم القضاء"[1].

وأما الآية الثانية فإن قوم نوح عليه السلام قصدوا ذمه فوصفوه بالجدل والإكثار منه، وليس هذا الوصف منه لنفسه وليس من الله عز وجل له، بل إنه عليه الصلاة والسلام يصف فعله بالنصيحة، فيقول كما ذكر الله تعالى عنه:{ وَلاَ يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }[2].

أما الآية الثالثة الواردة في سورة المجادلة فلا تعدو أن تكون وصفاً دقيقاً لشدة مراجعة هذه المرأة وهي خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة ظهار زوجها لها، فلا تقتضي المدح ولا الذم.

ويدل على ذلك الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:"تبارك الذي وسع سمعه كل شيء؛ إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشتكي إليك. قالت عائشة: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها}، وزوجها أوس بن الصامت"[3]

---

(1)ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد: جامع البيان ، دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.12/80.

(2) سورة الأعراف الآية 62.

(3) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1411 هـ.2 / 481. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

يقول الشوكاني رحمه الله:"والمجادلة هذه الكائنة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كلما قال لها: حرمت عليه، قالت: والله ما ذكر طلاقاً، ثم تقول أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي وأن لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إني أشكو إليك"[1]. ومعلوم أن المحاورة أو المحاولة لا يقتضي أن تكون جدلا.

ولفظ (تجادلك) تدل على دقة الوصف القرآني لحال هذه المرأة وشدة مراجعتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لا يقتضي الذم ولا المدح ولا تبنى عليه المشروعية وإنما هو الخبر والوصف الدقيق عن الحادثة والله أعلم.

وبذلك يتبين أن مشروعية الجدل واستحبابه في مجال الدعوة إلى الله في القرآن الكريم بالنظر إلى الآيات الوارد فيها لفظة الجدل تنحصر في الآيتين التي ورد فيهما قيده بالتي هي أحسن دون ما عداهما.

ب–النصوص التي وردت فيها مناظرات الرسل لأقوامهم ومجادلة المشركين لأنبيائهم:

ومن ذلك ما ذكر في القرآن الكريم عن مناظرات أولي العزم من الرسل مثل مناظرات نوح عليه الصلاة والسلام لقومه، ومناظرات إبراهيم عليه الصلاة السلام للنمرود وعبدة الكواكب، ومناظرات موسى عليه الصلاة والسلام لفرعون وللسحرة، ومناظرات عيسى عليه الصلاة والسلام لقومه، ومناظرات محمد صلى الله عليه وسلم لمشركي العرب ولليهود والنصارى، وغيرها من المناظرات لبقية الرسل وصالحي البشر الذين ورد ذكر محاوراتهم ومناظراتهم في القرآن الكريم.

(1) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، دار الفكر، بيروت (بدون طبعة أو سنة نشر) .5/ 18.

وحيث إننا أُمرنا باتخاذهم أسوة وقدوة كما قال تعالى:{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ}[1] فإن من التأسي بهم القيام بالمناظرة والمجادلة الشرعية عند الحاجة إليها في مقام الدعوة إلى دين الله عز وجل.

ج – النصوص التي تشير إلى فضل الاحتجاج الصحيح ودوره في نصرة الحق، ومعلوم أن ذلك هو ما تقوم عليه المناظرات والمجادلات الشرعية. ومن ذلك:

قوله تعالى: { قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ }[2]. وقوله: { وَلا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا}[3].وقوله: { قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ}[4].وقوله: { هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[5]. وقوله: { أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ }[6].

وغيرها من الآيات التي استدل بها عدد من العلماء في القديم والحديث في هذا السياق[7].

---

(1) سورة الممتحنة الآية (6).

(2) سورة البقرة الآية (111).

(3) سورة الفرقان الآية (33).

(4) سورة الأنعام الآية (149).

(5) سورة آل عمران الآية (66).

(6) سورة الزخرف الآية (18).

(7) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي: جامع بيان العلم وفضله ، دار الكتب العلمية، بيروت.2 /99، وابن حزم التقريب لحد المنطق (مرجع سابق) ص/ 186 ، ود.علي جريشة: أدب الحوار والمناظرة، ط/1ــ دار الوفاء، المنصورة ، 1410هــ. ص/ 29.

المطلب الثاني: مشروعية الجدل في السنة النبوية:

دلت السنة النبوية على مشروعية الجدل وذلك من خلال أقسام السنة الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية.

أما السنة القولية فقد جاء فيها عدة أحاديث تأمر بمجاهدة المشركين والمبطلين بأنواع المجاهدة ومنها المجاهدة باللسان، ومعلوم أن الجدل الشرعي والمناظرة في مقام الدعوة ومع المبطلين خاصة من أظهر أنواع المجاهدة باللسان، فمن هذه الأحاديث:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[1].

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[2].

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[3].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ــ مع النووي ــ كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان 2/214ــ 216حديث رقم (177).

(2) صحيح مسلم الموضع السابق 2/211 ــ 212 حديث رقم (175).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو 2/13 حديث رقم (2504) وصححه الألباني: صحيح أبي داود ــ ط/1 سنة 1423ــ 2002م.الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ــ الكويت، 7/265.

أما السنة الفعلية فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ناظر أصنافاً من الناس؛ من المشركين من قريش والعرب، وناظر اليهود في المدينة، وناظر وفد نصارى نجران، وغيرهم[1].

أما السنة التقريرية فقد ورد أن عمر بن الخطاب جادل اليهود في جبريل ومكائيل؛ حيث كان لعمر أرض بأعلى المدينة فكان يأتيها وكان طريقه على موضع مدارسة اليهود، وكان كلما مر دخل عليهم فسمع منهم، وإنه دخل عليهم ذات يوم فقالوا يا عمر ما من أصحاب محمد أحد أحب إلينا منك؛ إنهم يمرون بنا فيؤذوننا وتمر بنا فلا تؤذينا وإنا لنطمع فيك، فقال لهم عمر: أي يمين فيكم أعظم؟ قالوا: الرحمن، قال: فبالرحمن الذي أنزل التوراة على موسى بطور سيناء أتجدون محمداً عندكم نبياً؟ فسكتوا، قال تكلموا ما شأنكم ! والله ما سألتكم وأنا شاك في شيء من ديني، فنظر بعضهم لبعض، فقام رجل منهم فقال: أخبروا الرجل أو لأخبرنه، قالوا: نعم إنا نجده مكتوباً عندنا، ولكن صاحبه من الملائكة الذي يأتيه بالوحي هو جبريل، وجبريل عدونا وهو صاحب كل عذاب وقتال وخسف، ولو أنه كان وليه مكائيل لآمنا به؛ فإن مكائيل صاحب كل رحمة وكل غيث، قال لهم: فأنشدكم بالرحمن الذي أنزل التوراة على موسى بطور سيناء أين ميكائيل وأين جبريل من الله؟ قالوا: جبريل عن يمينه ومكائيل عن يساره، قال عمر: فأشهد أن الذي هو عدو للذي عن يمينه هو عدو الذي عن يساره، والذي هو عدو للذي عن يساره هو عدو للذي عن يمينه، وأنه من كان عدوا لهما فإنه عدو لله، ثم رجع عمر ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد جبريل قد سبقه بالوحي، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه: {قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

(1) انظر:ابن هشام: السيرة النبوية (مرجع سابق) 155/2،ابن كثير: البداية والنهاية (مرجع سابق) 60/3

وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ * مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ}[1]، قال عمر: والذي بعثك بالحق لقد جئت وما أريد إلا أن أخبرك"[2].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعليقاً على هذه الحادثة:"فهذا مما صدَّق الله فيه قول عمر واحتجاجه"[3] يقصد رد عمر رضي الله عنه على اليهود تركهم الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم لكون صاحبه الذي يأتيه بالوحي جبريل وليس ميكائيل، وكلاهما مقرب من الله عز وجل، فمن كان عدواً لأحدهما فهو عدو للآخر ومن كان عدواً لهما فهو عدو لله.

وقد أكد العلماء هذه المشروعية؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه ولا وفّى بموجب العلم والإيمان ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس"[4].

وهذا موجه إلى القادر عليها، أما العاجز عنها فقد قال رحمه الله:"وقد ينهون عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة، فيخاف أن يفسده ذلك المضل؛ كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل عِلْجاً قوياً من علوج الكفار؛ فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة"[5].

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فيما بينهم وتناظروا وتجادلوا لكن كان على وجه المحاورة والمناصحة [6].

---

(1) سورة البقرة الآيتان (97 ، 98).

(2) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (مرجع سابق) 2/101 – 102.

(3) المرجع نفسه 2 / 102.

(4) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (مرجع سابق) 1 / 357.

(5) المرجع السابق 7 / 171.

(6) المرجع السابق 7 / 170.

المبحث الثالث

أهمية المجادلة في الدعوة إلى الله تعالى

لا شك أن أول ما ينظر إليه في أهمية المجادلة في مجال الدعوة هو كونها مشروعة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وفق ضوابطها التي تميزها عن مطلق الجدل. وهناك جوانب أخرى تؤكد هذه الأهمية وتوضحها، منها:

الأول: الأهمية باعتبار الحاجة إليها مع بعض المدعوين.

تحدث العلماء عن موقف الناس من الحق بأنهم ثلاثة أصناف: قابل وغافل ومعاند وذلك في معرض تفسيرهم لقول الله تعالى: {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"الناس ثلاثة أقسام: إما أن يعترف بالحق ويتبعه فهذا صاحب الحكمة. وإما أن يعترف به لكن لا يعمل به فهذا يوعظ حتى يعمل. وإما أن لا يعترف به فهذا يجادل بالتي هي أحسن؛ لأن الجدال فيه مظنة الإغضاب، فإذا كان بالتي هي أحسن حصلت منفعته بغاية الإمكان كدفع الصائل"[2].

ويقول في موضع آخر:"الإنسان له ثلاثة أحوال: إما أن يعرف الحق ويعمل به. وإما أن يعرفه ولا يعمل به. وإما أن يجحده. فأفضلها أن يعرف الحق ويعمل به. والثاني أن يعرفه لكن نفسه تخالفه فلا توافقه على العمل به. والثالث من لا يعرفه بل يعارضه. فصاحب الحال الأول هو الذي يدعى بالحكمة؛ فإن الحكمة هي العلم بالحق والعمل به، فالنوع الأكمل من الناس من يعرف الحق ويعمل به فيدعون بالحكمة. والثاني من يعرف الحق لكن تخالفه نفسه فهذا يوعظ الموعظة الحسنة.

---

(1) سورة النحل الآية 125.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (مرجع سابق) 2 / 45.

فهاتان هما الطريقان ــ الحكمة والموعظة ــ وعامة الناس يحتاجون إلى هذا وهذا؛ فإن النفس لها أهواء تدعوها إلى خلاف الحق وإن عرفته، فالناس يحتاجون إلى الموعظة الحسنة وإلى الحكمة فلا بد من الدعوة بهذا وهذا. وأما الجدل فلا يدعى به بل هو من باب دفع الصائل فإذا عارض الحق معارض جودل بالتي هي أحسن ولهذا قال {وجادلهم} فجعله فعلاً مأموراً به مع قوله {ادعهم} فأمره بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة وأمره أن يجادل بالتي هي أحسن. وقال في الجدال: (بالتي هي أحسن) ولم يقل: بالحسنة، كما قال في الموعظة،لأن الجدال فيه مدافعة ومغاضبة فيحتاج أن يكون بالتي هي أحسن حتى يصلح ما فيه من الممانعة والمدافعة، والموعظة لا تدافع كما يدافع المجادل. فما دام الرجل قابلا للحكمة أو الموعظة الحسنة أو لهما جميعاً لم يحتج إلى مجادلة فإذا مانع جودل بالتي هي أحسن"[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:"قال تعالى:{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } فذكر سبحانه مراتب الدعوة وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو: فإنه إما أن يكون طالباً للحق راغباً فيه محباً له مؤثراً له على غيره إذا عرفه فهذا يدعى بالحكمة ولا يحتاج إلى موعظة ولا جدال. وإما أن يكون معرضاً مشتغلاً بضد الحق ولكن لو عرفه اتبعه وآثره فهذا يحتاج مع الحكمة إلى الموعظة بالترغيب والترهيب.

وإما أن يكون معانداً معارضاً فهذا يجادل بالتي هي أحسن فإن رجع إلى الحق وإلا انتقل معه من الجدال إلى الجلاد إن أمكن"[2].

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرد على المنطقيين، الناشر: دار المعرفة بيروت (بدون طبعة أو تاريخ نشر) 1/ 468.

(2)ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، تحقيق د. علي ابن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط/ 3 ، 1418 هـــ. 4/ 1276.

فالمدعوون تتنوع أساليب دعوتهم بحسب موقفهم من الحق الذي يدعون إليه، فكل الأساليب يحتاج إليها بحسب حال المدعو وموقفه من الحق.

الثاني: الأهمية باعتبار أثرها في إظهار الحق وقطع الباطل:

لا شك أن الحق الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى من يسنده ويظهره في مواجهة المبطلين والمخالفين، والقيام بذلك من لوازم الإيمان ومقتضياته.

وإذا تأملنا في بعض الأدلة التي سبق إيرادها في المشروعية يتبين ذلك بجلاء.

يقول الإمام ابن القيم:"المناظرة المبطل فائدتان: أحدهما أن يرد عن باطله ويرجع إلى الحق. الثانية أن ينكف شره وعداوته ويتبين للناس أن الذي معه باطل.

وهذه الوجوه كلها لا يمكن أن تنال بأحسن من حجج القرآن ومناظرته للطوائف؛ فإنه كفيل بذلك على أتم الوجوه لمن تأمله وتدبره ورزق فهماً فيه"[1].

الثالث: الأهمية بالنظر إلى نتائجها في تاريخ الدعوة:

تتأكد أهمية المناظرة والجدل في مجال الدعوة بنظرة تأمل لشيء من روائع المناظرات في تاريخ الدعوة.

ولا شك أن القدح المعلى والنصيب الأوفى في ذلك هو لصاحب الرسالة ونبي الله الخاتم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو المؤيد بالوحي من ربه، قال تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[2]، وقد ظهر باحتجاجه ومناظراته صلى الله عليه وسلم على المشركين واليهود والنصارى.

(1) المرجع السابق الموضع نفسه.

(2) سورة النجم الآية (3 ، 4).

وهناك مناظرة ابن عباس للخوارج إذ رد الله بها خلقاً كثيراً؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"وكذلك علي رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم ثم قاتل الباقين"[1].

وهناك مناظرات الإمام أحمد"في خلافة المعتصم بعد أن بقي في الحبس أكثر من سنتين وجمعوا له أهل الكلام من البصرة وغيرها من الجهمية والمعتزلة والنجارية مثل أبي عيسى محمد بن عيسى برغوث صاحب حسين النجار وناظرهم ثلاثة أيام وقطعهم في تلك المناظرات"[2].

ومناظرة عبد العزيز الكناني لبشر المريسي في خلق القرآن إذ كانت من أسباب ارتفاع محنة عظيمة كان قد ذهب بسببها خلق من المسلمين فأزهقت أنفس معصومة وانتهكت حرمات مصونة [3].

ومن ذلك مناظرة جرت بين المسلمين والنصارى أمام أحد ملوك التتار وهو الملك بركة خان فكان من نتائجها أن أسلم الملك، ويعد أول ملوكهم إسلاماً[4].

وفي الهند إبان الاحتلال الإنجليزي لها نشطت حركة التنصير وبث الشبهات بين المسلمين وبسبب ذلك عقدت مناظرة كبرى بين الشيخ رحمت الله الهندي والقس فندر واتفقا على أن المهزوم يدخل في دين المنتصر ويترك دينه، وبدأت المناظرة وفاقت حجج الطرف الإسلامي حجج خصمه، وأثبت الشيخ رحمت الله في اللقاء الأول التحريف في كتاب النصارى في ثمانية مواضع، فلم يتابع النصراني هذه

(1) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (مرجع سابق) 7 / 173.

(2) المرجع السابق 7 / 257.

(3) انظر المناظرة كاملة في كتاب الحيدة، للكناني، عبد العزيز بن يحيى ، نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

(4) انظر: توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة إبراهيم حسن وزملائه ، مكتبة النهضة العصرية، القاهرة ، ط/3 سنة1970م. ص/ 258.

المناظرة وغادر مدينة أكبر أباد التي عقدت فيها المناظرة سراً في اليوم الثالث، فتشجع المسلمون وارتفعت معنوياتهم في مواجهة المنصرين[1].

ولو ذهبنا نستقرئ المواقف التي رفعت فيها راية الإسلام مقابل الكفر وراية السنة مقابل البدعة في مثل هذه المناظرات والمجادلات الشرعية لطال بنا المقام.

ومما يجدر التنبيه عليه هو أن الانتصار ليس هدفاً ولا غاية، وإنما الهدف ظهور الحق وإقامة الحجة {لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ }[2].

(1) انظر: بسام داود عجك: الحوار الإسلامي المسيحي ، الناشر: دار قتيبة ، ط1 ، 1418 هـ. ص/ 193 – 196.

(2) سورة الأنفال الآية (42).

المبحث الرابع

ضوابط الدعوة بالمجادلة

باستقراء النصوص الشرعية وتطبيقات سلف الأمة نصل إلى أن الدعوة بالمجادلة لها ثلاثة جوانب:

ما قبل قيام الجدل، وأثناءه، وبعده، ولكل جانب ضوابطه التي تخصه، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب بناء على هذه الجوانب وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: ضوابط قبل قيام المجادلة:

فالجدل المشروع هو أسلوب لإقامة الحجة وإظهار الحق بين الناس على من خالفه أو جهله، وبالتالي فليس استخدام هذا الأسلوب في التعامل مع المخالف أو في مقام الدعوة في كل حال. بل لا بد من النظر في أمور عدة قبل قيام هذا الجدل. ويمكن أن نجملها بالأمور الآتية:

أولاً: تقديم أسلوبي الحكمة والموعظة الحسنة والبدء بهما، وهذا مأخوذ من قوله تعالى:{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:"ما دام الرجل قابلا للحكمة والموعظة الحسنة أو لهما جميعاً لم يحتج إلى مجادلة، فإذا مانع جودل بالتي هي أحسن"[2].

وبذلك يتبين أن الحكمة والموعظة الحسنة قد تكفي مع المدعو، وإن كان مجادِلاً جودل بضوابط الشريعة وليس بأعراف أهل الجدل، لأن الجدل غاية ما فيه هو إقامة الحجة على المجادَل.

ثانياً: ليس كل من دعا إلى الجدل أو المناظرة يجاب في كل حال فلا بد من النظر إلى المصلحة وظهورها أو رجحانها.

---

(1) سورة النحل الآية (125).

(2) ابن تيمية: الرد على المنطقيين (مرجع سابق) ص 468.

فقد يكون طالب الجدل أو المناظرة صاحب باطل ليس قصده طلب الحق، وإنما نشر باطله أو رغبة في شهرته ونحو ذلك. فهذا لا يجاب إليها فله أحكام أخرى تحكمه من الهجر أو التعزير بعقوبات أخرى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"والكلام الذي ذموه – أي السلف – نوعان: أحدهما أن يكون في نفسه باطلا وكذباً؛ وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وكذب، فإن أصدق الكلام كلام الله . والثاني أن يكون فيه مفسدة مثلما يوجد في كلام كثير منهم من النهي عن مجالسة أهل البدع ومناظرتهم ومخاطبتهم والأمر بهجرانهم، وهذا لأن ذلك قد يكون أنفع للمسلمين من مخاطبتهم، فإن الحق إذا كان ظاهراً قد عرفه المسلمون وأراد بعض المبتدعة أن يدعو إلى بدعته فإنه يجب منعه من ذلك، فإذا هجر وعزر كما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ بن عسل التميمي وكما كان المسلمون يفعلونه؛ أو قتل كما قتل المسلمون الجعد بن درهم وغيلان القدري وغيرهما؛ كان ذلك هو المصلحة، بخلاف ما إذا ترك داعياً وهو لا يقبل الحق إما لهواه، وإما لفساد إدراكه فإنه ليس في مخاطبته إلا مفسدة وضرر عليه وعلى المسلمين"[1].

أما الإعراض عن المبتدع والمبطل ففيه قول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ }[2].

وفي النهي عن مجادلة المبتدعة ومناظرتهم إذا علم أنها تتسبب في ظهور دعوتهم يقول الإمام اللالكائي رحمه الله:"فما جنى على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة

(1) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (مرجع سابق) 7 / 172 ، 173.

(2) سورة الأنعام الآية (68).

يموتون من الغيظ كمداً، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلا، حتى جاء المغرورون ففتحوا لهم إليها طريقاً، وصاروا إلى هلاك الإسلام دليلا، حتى كثرت بينهم المشاجرة وظهرت دعوتهم بالمناظرة وطرقت أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة"[1].

وكان السلف يرون مكالمة أهل البدع ومناظرتهم خطأً وسفهاً... لكن لما ظهرت فيما بعد أقوال أهل البدع واشتهرت وعظمت البلوى بفتنتهم على أهل السنة وانتشرت انتدب للرد عليهم ومناظرتهم أئمة أهل السنة لما خافوا على العوام من الابتداع والفتنة.

المطلب الثاني: ضوابط أثناء المجادلة:

إذا ترجحت مصلحة قيام المجادلة في مقام الدعوة إلى دين الله تعالى فإن هناك عدداً من الأمور التي يجب أن تصحب ذلك، ويمكن أن نجملها في الأمور الآتية:

أولاً: أن يحرص المسلم أن يكون جدله شرعياً وقد بينا أن الجدل الشرعي غير مطلق الجدل وأنه هو الوارد مقيداً في كتاب الله تعالى بأن يكون بالتي هي أحسن وهو في معنى المناظرة التي يقصد فيها إظهار الصواب وليس الغلبة والإفحام.

ثانياً: أن يكون متولي المجادلة قادراً على المجادلة والمناظرة.

فليس كل من عرف الحق قدر على تعريف غيره به، قال ابن تيمية: "ليس كل من عرف الحق إما بضرورة أو بنظر أمكنه أن يحتج على من ينازعه بحجة تهديه أو تقطعه، فإن ما به يعرف الإنسان الحق نوع وما به يعرفه به غيره نوع، وليس كل ما عرفه الإنسان أمكنه تعريف غيره به؛ فلهذا كان النظر أوسع من

(1) اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور:شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ، تحقيق أحمد سعد حمدان ، الناشر: دار طيبة ، الرياض ، سنة 1402 هـ. 1 / 19.

المناظرة، فكل ما يمكن المناظرة به يمكن النظر فيه وليس كل ما يمكن النظر فيه يمكن مناظرة كل أحد به"[1].

ويقول:"وقد ينهون ــ أي السلف – عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة وجواب الشبهة فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجاً قوياً من علوج الكفار فإن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة"[2].

وهذه القدرة تكون في:

*القدرة العلمية في الموضوع المتناظر فيه.

*القدرة الذهنية والفطنة في سرعة استحضار الأدلة والردود المناسبة.

*القدرة التعبيرية التي تحقق جزالة العرض والاستدلال وبلاغته ووجازته.

يقول ابن عبد البر:"قال بعض العلماء: كل مجادل عالم وليس كل عالم مجادلا، يعني أنه ليس كل عالم يتأتى له الحجة ويحضره الجواب ويسرع إليه الفهم بمقطع الحجة، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء وأنفعهم مجالسة ومذاكرة، والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم"[3].

ثالثاً: إخلاص النية لله تعالى في المجادلة، والحذر من أن يدخل فيها شيء مخالف أو مضاد أو مفسد للإخلاص، فمقام الجدل والمناظرة مظنة للزلل وغلبة الهوى وطلب الشهرة وغير ذلك من الأخلاق الذميمة في دخائل النفوس.

يقول الإمام الغزالي ناصحاً تلميذه بأمور منها:"أن لا تناظر أحداً في مسألة ما استطعت؛ لأن فيها آفات كثيرة، فإثمها أكبر من نفعها؛ إذ هي منبع كل خلق ذميم كالرياء والحسد والكبر والحقد والعداوة والمباهاة وغيرها"ثم يعقب بحل هذه

(1) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (مرجع سابق) 7 / 171.

(2) المرجع السابق 7 / 173.

(3) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (مرجع سابق) 2 / 107.

المعضلة بجواب في غاية الدقة بأنك إذا كنت لا بد فاعلا فلتتبين صدقك في إرادة الحق من خلال علامتين:"إحداهما: أن لا تفْرَق بين أن ينكشف الحق على لسانك أو على لسان غيرك. والثانية: أن يكون البحث في الخلاء أحب إليك من أن يكون في الملأ"[1].

رابعاً: العدل مع الخصم في المجلس والهيئة والوقت وإعطاء الفرصة في عرض الأدلة وقبول الحق منه والعودة عن الخطأ، بل والتأسيس على فرضية أن الحق أو الخطأ يمكن أن يكون في كلام أي من الطرفين كما قال تعالى: {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}[2] وذلك على وجه الإنصاف في المجادلة، وليس من باب الشك فيها، قال الإمام البغوي:"ليس هذا على طريق الشك ولكن على جهة الإنصاف في الحجاج كما يقول القائل للآخر، أحدنا كاذب، وهو يعلم أنه صادق وصاحبه كاذب، والمعنى ما نحن وأنتم على أمر واحد بل أحد الفريقين مهتد والآخر ضال"[3].

خامساً: رد التنازع والاختلاف إلى حكم الله ورسوله قال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[4]، وهذا يعني أن المعول عليه أولا وأخيراً في الأمر المتنازع عليه أو المختلف فيه هو حكم الله تعالى الوارد في كتابه أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس أعراف الناس أو مذاهبهم أو آراءهم أو عدد أصواتهم ونحو ذلك، وهذا فيما بين المسلمين واضح، وهو كذلك فيما يقبله المسلم ويوافق عليه مع غير المسلم

(1) الغزالي أبو حامد: أيها الولد، ، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي ، الناشر: دار الاعتصام ، القاهرة ، ط2 ، 1405هـ. ص 65.

(2) سورة سبأ الآية 24.

(3) البغوي: معالم التنزيل (مرجع سابق) 3 / 558.

(4) سورة النساء الآية 59.

إذ يكون مرجعه في التصويب والتخطئة والقبول والرد ما يوافق مراد الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

سادساً: اصطحاب الآداب الرفيعة والأخلاق الحسنة، وذلك أمر يسنده الشرع ويزكيه، كما يرتضيه العقلاء ويعتبرونه[1]، وهذه الآداب متضمنة في نصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى: {وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[2]. وقوله: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[3] وقوله: {وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً}[4] وقوله: {وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا }[5].

قال ابن كثير:" وقوله { وجادلهم بالتي هي أحسن } أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب كقوله تعالى {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم } الآية فأمره تعالى بلين الجانب، كما أمر به موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون"[6].

وقال العلامة ابن سعدي: "فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق أو كان داعية إلى الباطل فيجادل بالتي هي أحسن وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً، من ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها فإنه أقرب إلى حصول

(1) انظر في تفصيلها: د.علي جريشة: أدب الحوار والمناظرة (مرجع سابق) ص/69، ود.صالح بن عبد الله بن حميد: معالم في منهج الدعوة ، الناشر: دار الأندلس الخضراء، ط1 ، سنة 1420هـ، ص 229.

(2) سورة النحل الآية 125.

(3) سورة المؤمنون، الآية (96).

(4) سورة البقرة، الآية (83).

(5) سورة الإسراء، الآية (53).

(6) ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر، بيروت1401هـ.2/ 592.

المقصود، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها ولا تحصل الفائدة منها، بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها"[1].

ويقول رحمه الله: "ينهى تعالى عن مجادلة أهل الكتاب إذا كانت عن غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعدة مرضية، وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن؛ بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحق وتحسينه، ورد الباطل وتهجينه بأقرب طريق موصل لذلك، وأن لا يكون القصد منها مجرد المجادلة والمغالبة وحب العلو بل يكون القصد بيان الحق وهداية الخلق"[2].

وهذه الأخلاق والآداب ظاهرة في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مع المخالفين، فمثلا في مناظرته مع عتبة بن ربيعة، كان عليه الصلاة والسلام ينصت باهتمام لما يقوله عتبة، بل إنه يتأكد من انتهائه في عرض ما لديه، ويقدره بمناداته بكنيته:"أقد فرغت يا أبا الوليد"[3].

ومن هذه الآداب التزام الصدق، فلا يحمله شدة المقام والرغبة في الغلبة والظهور على خصمه على الكذب؛ فإن الكذب مذموم في كل حال–إلا ما استثناه الشارع كما في الحرب والإصلاح بين الناس– فإذا كان الكذب مطية لضياع الحق، ونصرة الباطل فهو أشد؛ لأن فساده يتعدى إلى أديان الناس وعقائدهم.

ولهذا إذا سئل المناظر عن شيء لا يعلمه، فليقل: لا أعلم. وليتأدب بالهدي القرآني حيث يقول تعالى: {ولا تقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً}[4]، وليكن له في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مرجع سابق) ص/ 452.

(2) المرجع السابق ص/ 632.

(3) انظر النص كاملاً في ابن هشام: السيرة النبوية (مرجع سابق) 362/1 وابن كثير: البداية والنهاية (مرجع سابق) 62/3 ، 64.

(4) سورة الإسراء، الآية (36).

الحسنة، فكم من مرة يُسأل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء لا يعرفه، فلا يتقدم بالجواب حتى يأتيه الوحي من ربه.

ولا شك أن اصطحاب هذه الآداب والأخلاق في مقام المجادلة والاختلاف سبب بإذن الله في فتح قلب الخصم لقبول الحق ومعين على الرجوع عن الخطأ، فإذا ظلم الآخر ساغ مقابلة ظلمه بغير التي هي أحسن، كما قال تعالى: {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}[1] وذلك بالإخشان والمغالظة أو الانتقال معه من الجدال إلى الجلاد.

سابعاً: الرجوع إلى الحق متى تبين واجب على كل مسلم أن يرجع إلى الحق، وينقاد له، ويلتزم به، ويفرح به، بل هذا من لوازم الإيمان؛ قال تعالى:{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً}[2].

وقد ذم الله تعالى الذين يجادلون في الحق بعدما تبين ووضح؛ قال تعالى:{ يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون}[3]. قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله: فينبغي لمن لزمته الحجة، ووضحت له الدلالة أن ينقاد لها، ويصير إلى موجباتها، لأن المقصود من النظر والجدل طلب الحق وإتباع تكاليف الشرع؛ قال الله تعالى:{ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب}[4].

وهذا المقام لابد من التزام الإنصاف، أي إنصاف الخصم، وممارسة العدل معه، والآيات القرآنية التي تأمر بذلك، أو تشير إليه كثيرة؛ منها:

---

(1) سورة العنكبوت، الآية (46).

(2) سورة النساء، الآية (65).

(3) سورة الأنفال، الآية (6) .

(4) سورة الزمر، الآية (18).

قوله تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إنّ الله خبير بما تعملون}[1]، قال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية: (أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد؛ صديقاً كان أو عدواً).

ومن الآداب المهمة التي ينبغي مراعاتها من قبل المتناظرين في مقام طلب الحق ومعرفته والبحث عنه أنهما طالبا حق، لكن قد يخفى الحق عليهما أو على أحدهما، والخفاء قد يكون سببه خفاء الدليل أو الدلالة، فيختلفان فتقع بينهما المناظرة، وقد تنكشف المناظرة ولا يتفقان على قول واحد، لكنهما مستصحبان للنية الأولى وهي طلب الحق. فهذا الاختلاف لا يقطع حبل المودة بينهما، ولا يعكر على القلوب صفاءها، فضلاً عن التنابذ والتدابر ونحو ذلك.

ولقد ضرب لنا سلفنا أمثلة شامخة في هذا الباب، من ذلك: ما جاء عن يونس الصدفي أنه قال: ما رأيت أعقل من الشافعي؛ ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي، ثم قال: (يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة)؟![2]

المطلب الثالث: ضوابط بعد حصول المجادلة:

ويتصـــل بنهـــاية الجـــدل والمناظـــرة غالباً أمرين يمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

الأمر الأول: النهاية الطبيعية للجدل والمناظرة باعتبارها حدثا ينتهي وقته المحدد، أو ينتهي التناظر فيه لانتهاء المتناظرين وتسليم أحدهما للآخر.

---

(1) سورة المائدة، الآية (8).

(2) ذكره الإمام الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان في سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.16/10.

فإذا كان التسليم هو نهاية المناظرة فإن المتوقع ظهور الحق وتسليم المخالف له، وهو الغالب بفضل الله؛ لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه، وهذا الظهور للحق من أعلى درجات إقامة الحجة على المخالف، وغاية عمل الداعية ومسؤوليته، ولا يستلزم ذلك التزام المخالف للحق الذي سلم به، إلا في حالات يكون فيها هذا الالتزام شرطاً مسبقاً بين الطرفين بعضهما أو أمام طرف ثالث راع لمناظرتهما.

وإذا كان التسليم لا يعني بالضرورة الالتزام بنتيجة المناظرة والجدل؛ فإن أقل ما فيه ظهور الحق للخلق وإقامة الحجة بأجلى صورها، وقد حدث ذلك في قصة وفد نصارى نجران مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر:"وفي قصة أهل نجران من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام"[1].

الأمر الثاني: الإنهاء المقصود للمجادلة والمناظرة أو تغييرها إلى أسلوب مواجهة آخر، وهذا أيضاً مظهر آخر من مظاهر واقعية هذا الدين وتشريعاته العظيمة، فليست المناظرات والمجادلات هدفاً لذاتها أو ترفاً وعبثاً لا قيمة له بل هي أسلوب يقصد منها إقامة الحجة على الخلق وإظهار الحق والدلالة عليه لمن كان متردداً أو شاكاً فيه.

وهنا لا نعني بإنهاء المجادلة والمناظرة الترك والانسحاب المفاجئ الذي يكون سببه العجز عن المواجهة، فالعاجز عن المواجهة لا يجوز له التقدم في هذا المقام ابتداء.

---

(1) الحافظ ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، الناشر: دار المعرفة، بيروت ، 1379 هـ. 8 / 94.

وإنما المقصود أن الداعية بذل وسعه وجادل بالتي أحسن وأبان حجته بما لا يدع شبهة لمشتبه، فظهر الحق لكل عاقل ومنصف، ولكن الخصم ظهر منه أحد هذه الأمور:

1/ استمرار الخصم في المجادلة بعد قيام الحجة وظهور الحق وجلائه، أو المعاندة والجحود للحق الذي ظهر، فتترك مجادلته أو يدعى إلى المباهلة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في النهي عن الاستمرار في المناظرة إذا كان الآخر معانداً مع ظهور الحق له:"وقد ينهى عنها إذا كان المناظر معانداً يظهر له الحق فلا يقبله وهو السوفسطائي، فإن الأمم كلهم متفقون على أن المناظرة إذا انتهت إلى مقدمات معروفة بينة بنفسها ضرورية وجحدها الخصم كان سوفسطائياً ولم يؤمر بمناظرته بعد ذلك، بل إن كان فاسد العقل داووه، وإن كان عاجزا عن معرفة الحق ولا مضرة فيه تركوه، وإن كان مستحقاً للعقاب عاقبوه مع القدرة إما بالتعزير وإما بالقتل؛ وغالب الخلق لا ينقادون للحق إلا بالقهر"[1].

وقال أبو السعود: {لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ} [2] لا محاجة ولا خصومة؛ لأن الحق قد ظهر ولم يبق للمحاجة حاجة ولا للمخالفة محل سوى المكابرة"[3].

كما يمكن أن ينهى التنازع بالمباهلة وذلك لقطع الاحتجاج فيما لو استمر الخصم بالمجادلة مع ظهور الحق وجلائه.

---

(1) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (مرجع سابق) 7 / 173 ، 174.

(2) سورة الشورى الآية (15).

(3)أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت (بدون طبعة أو سنة طباعة).8 / 28.

والمباهلة: "الدعاء على الظالم من الفريقين"[1] وفيها قول الله تعالى: {فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَاءنَا وَأَبْنَاءكُمْ وَنِسَاءنَا وَنِسَاءكُمْ وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ}[2]، وهي شريعة قائمة.

قال الحافظ ابن حجر في قصة أهل نجران :"وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصرّ بعد ظهور الحجة، وقد دعا ابن عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء، ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين"[3].

وقال ابن القيم في فقه قصة وفد نصارى نجران:"ومنها أن السنة في مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجة الله ولم يرجعوا بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل إن ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع ولم ينكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعي سفيان الثوري في مسألة رفع اليدين ولم ينكر عليه ذلك وهذا من تمام الحجة"[4].

2/ وقوع الظلم من المجادل، فينتقل معه من الجدل بالتي هي أحسن إلى غيره.

---

(1)الواحدي، علي بن أحمد: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دار القلم والدار الدمشقية ، دمشق وبيروت ، ط1 ، 1415 هـ.1 / 214.

(2) سورة آل عمران الآية (61).

(3) الحافظ ابن حجر: فتح الباري (مرجع سابق) 8 / 94.

(4) ابن قيم الجوزية: زاد المعـاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/ 14 ، 1407 هـ.3 / 346.

ودليله ما جاء في قوله تعالى: { وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [1].

قال الجصاص في أحكام القرآن:"وقوله تعالى {إلا الذين ظلموا منهم} يعني – والله أعلم – إلا الذين ظلموكم في جدالهم أو غيره مما يقتضي الإغلاظ لهم وهو نحو قوله: {وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}[2] وقال مجاهد {إلا الذين ظلموا منهم} بمنع الجزية، وقيل {إلا الذين ظلموا منهم} بالإقـــامة على كفـــرهم بعـــد قيام الحجة عليهم"[3].

إذا فالأصل في الجدال أن يكون بالتي هي أحسن كما قال تعالى:{ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن} وعندما يحصل الظلم ينتقل إلى غير التي هي أحسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى: { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن }:"فأمره تعالى أن يجادل أهل دعوته مطلقاً من المشركين وأهل الكتاب بالتي هي أحسن، وقد قال تعالى { ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم } فإن الظالم باغ مستحق للعقوبة فيجوز أن يقابل بما يستحقه من العقوبة لا يجب الاقتصار معه على التي هي أحسن بخلاف من لم يظلم فإنه لا يجادل إلا بالتي هي أحسن"[4].

---

(1) سورة العنكبوت الآية (46).

(2) سورة البقرة الآية (191).

(3) الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1405 هـــ.5 / 217.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تحقيق د. علي حسن ناصر وزملائه ، الناشر: دار العاصمة ، الرياض ، ط1 ، 1414 هـــ.3/72.

3/ بان من المجادل قصد آخر وهو نشر بدعته وباطله وليس طلب الحق، فلا يمكّن من ذلك بل يواجه بالعقوبات الشرعية الأخرى من الهجر والتعزير، وخاصة بعد إقامة الحجة عليه بالمجادلة والمناظرة.

قال ابن تيمية:"والمسلمون أقاموا الحجة على غيلان ونحوه وناظروه وبينوا له الحق كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه واستتابه ثم نكث التوبة بعد ذلك فقتلوه، وكذلك علي رضي الله عنه بعث ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم ثم رجع نصفهم ثم قاتل الباقين.

والمقصود أن الحق إذا ظهر وعرف؛ وكان مقصود الداعي إلى البدعة إضرار الناس؛ قوبل بالعقوبة، قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ}(1)"(2).

وقال رحمه الله:"فالعقوبة قبل الحجة ليست مشروعة قال تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً }(3) ولهذا قال الفقهاء في البغاة إن الإمام يراسلهم فإن ذكروا شبهة بينها وإن ذكروا مظلمة أزالها، كما أرسل علي ابن عباس إلى الخوارج فناظرهم حتى رجع منهم أربعة آلاف، وكما طلب عمر بن عبد العزيز دعاة القدرية والخوارج فناظرهم حتى ظهر لهم الحق وأقروا به، ثم بعد موته نقض غيلان القدري التوبة فصلب"(4).

ومعلوم أن العقوبات التي يواجه بها صاحب البدعة على أنواع؛ فمنها ما هو ممكن لكل أحد مثل: الهجر والمقاطعة والاجتناب والإعراض ونحو ذلك.

ومنها ما هو ممكن لولي الأمر وصاحب السلطة وذلك في مثل العقوبات التعزيرية البدنية.

---

(1) سورة الشورى الآية (16).

(2) ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (مرجع سابق) 7 / 173.

(3) سورة الإسراء الآية (15).

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (مرجع سابق) 3/240.

أهم النتائج والتوصيات:

ويمكن أن نشير إلى أهم النتائج في النقاط الآتية:

1/ الجدل المشروع غير مطلق الجدل فهو أقرب إلى المناظرة التي تهدف إلى إظهار الصواب وليس الغلبة والإفحام، وهو شكل من أشكال الحوار.

2/ للمسلمين عناية خاصة بالجدل استفادوها من توجيهات الكتاب والسنة سواء في المفهوم أو المشروعية أو الضوابط.

3/ الدعوة بالمجادلة لها أهمية تتمثل في أن بعض المدعوين يحتاج إليها معه لإقناعه بالحق وإزالة شبهته بها وإقامة الحجة، ومن جهة أخرى لها أهمية لأثرها في إظهار الحق وقطع الباطل بعامة، كما أن أهميتها تظهر بالنظر إلى نتائجها فعلاً في تاريخ الدعوة عند المسلمين ومجادلاتهم ومناظراتهم مع المخالفين في الدائرة الإسلامية أو خارجها.

4/ للدعوة بالمجادلة ضوابط تسبق إقامتها فقد يستغنى عنها بالحكمة والموعظة الحسنة إذا كان المدعو قابلا، أو يعدل عنها ويعرض عن إقامتها ابتداء حتى لو طلبها المخالف إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك.

5/ للدعوة بالمجادلة ضوابط تصاحب قيامها يكون التزامها سبباً بإذن الله في نجاحها.

6/ للدعوة بالمجادلة ضوابط تتبع قيامها؛ إذ هي أسلوب لإظهار الحق ودعوة الخلق، ومتى تحقق البيان، أو ظهر من المخالف ظلم أو مقصد سيئ في نشر البدعة وطلب الشهرة؛ كان من المصلحة قطع المجادلة بالمباهلة أو إيقاع العقوبة أو الانتقال من الجدال إلى الجلاد.

أهم التوصيات:

- لا شك أن طبيعة هذه البحوث الاختصار والاقتصار على المهمات، وإلا فالموضوع جدير بالتوسع والتناول من زوايا ومداخل شتى، ومن أبرز ما هو جدير بالتوسع.
- إجراء استقراء لتاريخ الدعوة بالمجادلة والمناظرة في تاريخ الدعوة إلى الإسلام.
- القيام بدراسات متعمقة وتحليل دقيق للمناظرات في مجال الدعوة بأطر ومداخل متعددة كطبيعة المخالف أو دينه أو مذهبه أو غير ذلك.
- توظيف قواعد الشريعة وضوابطها في مسائل الحوار المستجدة في هذا العصر من حوار الأديان وحوار الحضارات وغيرها، سواء من حيث الأسلوب أم المضامين.
- وهذه الأمور في غاية المنفعة للدعوة والدعاة؛ مؤسسات وأفراداً في هذا العصر، لاسيما مع تقارب الناس بوسائل الاتصال المختلفة وشيوع ثقافة الحوار والمطالبة به من أمم وطوائف شتى في هذا العصر.

والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع:

إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة ــ القاهرة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق د. علي حسن ناصر وزملائه، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1414 هـــ.

ـــــــــــــــــــــــ: مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن القاسم وابنه محمد، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط1، 1414 هـــ.

ـــــــــــــــــــــــ: الرد على المنطقيين، دار المعرفة، بيروت.

ـــــــــــــــــــــــ: درء تعارض العقل والنقل، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـــ.

ـــــــــــــــــــــــ: منهاج السنة النبوية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط1، 1406هـــ.

ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد: جامع البيان، دار الفكر، بيروت، 1405هـــ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/3 سنة 1404هـــ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـــ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد التقريب: لحد المنطق، تحقيق د. إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي: جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية: زاد المعـــاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ 14، 1407 هـــ.

ـــــــــــــــــــــــــ: الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق د. علي ابن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط 3، 1418 هـــ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية،، مكتبة المعارف، بيروت.

ـــــــــــــــــــــــــ: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت1401هـــ.

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط/1.

ابن هشام: السيرة النبوية، دار الريان للتراث، القاهرة، ط/1، 1408هـــ.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: المعونة في الجدل، تحقيق د. علي بن عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط1، 1407هـــ .

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر ــ بيروت، (بدون طبعة وسنة نشر).

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـــ.

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح أبي داود، ط/1 ــ سنة 1423هـــ – 2002م، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ــ دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـــ.

بسام داود عجك: الحوار الإسلامي المسيحي، ط1، 1418 هـ، دار قتيبة.
البغوي، الحسين بن مسعود الفراء: معالم التنزيل، تحقيق خالد العك ومرون سوار، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1407 هـ.
توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة إبراهيم حسن وزملائه، مكتبة النهضة العصرية، القاهرة، ط/3 سنة1970م.
الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ.
حافظ الحكمي: معارج القبول، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري:المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1411 هـ.
د. إبراهيم بن صالح الحميدان: الدعوة إلى الله بالمجادلة ــ الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية، مكة المكرمة.
د. زاهر بن عواض الألمعي: مناهج الجدل في القرآن الكريم، ط3، 1404 هـ.
د. صالح بن عبد الله بن حميد: معالم في منهج الدعوة، دار الأندلس الخضراء ط1، 1420 هـ.
د. قاسم السامرائي: الاستشراق بين الموضوعية والافتعالية،دار الرفاعي الرياض، ط1، 1403هـ.
د.علي جريشة: أدب الحوار والمناظرة ــ دار الوفاء، المنصورة، ط/1، 1410هـ.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423 هـ.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

عدنان بن محمد آل عرعور: منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر ــ الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية، مكة المكرمة.

علي بن نايف الشحود: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: أيها الولد، تحقيق علي محيي الدين علي القره داغي، دار الاعتصام، القاهرة، ط2، 1405 هـ.

الفيروزبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون ناشر، ط/2 سنة 1410 هـ – 1990 م

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2.

الكناني، عبد العزيز بن يحيى: الحيدة، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء الرياض.

اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور:شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، 1402هـ.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، 1400هـ.

النووي، يحيى بن شرف: رياض الصالحين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 1993م.

الواحدي، علي بن أحمد: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الدمشقية، دمشق وبيروت، ط1، 1415 هـ.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية. ط/2، دار السلاسل – الكويت.